

ازدواجية دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية

و في قضايا الحالة المدنية, يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة و للنياابة العامة أن تطلب من المحكمة إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بسجل الحالة المدنية. يلاحظ بصفة صريحة أن دور النيابة العامة كطرف رئيسي مدع. و في بعض الحالات يتعين على المحكمة تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته على المحكمة لتبدي رأيها. يلاحظ أن النيابة العامة تتدخل كطرف منظم و كذا في الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف. لكن لا يحق للنياابة العامة استعمال أي طريق للطعن. أي أن مجرد تبليغ الملف إلى النيابة العامة أو أمر المحكمة بإطلاعها عليه لا يعطيها أكثر من صفة الطرف المنضم لكن يتعين كما سبق القول توضيح عبارة... لتبدي رأيها... يفهم من ذلك, للنياابة العامة إتخاذ أي مسلك من المسلكين تريد التواجد به في القضية, إما طرفا أصليا أو طرفا منضمًا لان إبداء الرأي في قضية يقتضي إتخاذ موقف معين يفهم من ذلك انه منح للنياابة العامة دورا مزدوجا أو صفتين معا و لها إختيار أي منهما تريد التواجد به في القضية التي لم ترفعها هي إلى المحكمة. و هكذا فإن الدور الذي تتواجد به النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية قد تضمنت الصفتين معا. ذلك أحيانا نجد صفة النيابة العامة كطرف منظم في حالة إلزام المحكمة بإطلاع النيابة العامة على المقالات التي لم تقدم من طرفها. و في حالات أخرى

و المادة 488 (حماية البالغين ناقصي
الأهلية) من قانون الإجراءات المدنية و

لذلك، فإن تدخل النيابة العام باسم المجتمع

تتقدم بطلب بشكل نزاع وإنما دورها محايد و لفائدة القانون. أما إذا كانت طرفاً أصلياً لها ما للأطراف وعليها ما عليهم. وهو معيار التفرقة لنوعية المسلك الذي اتخذته النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية المثارة من طرف الأشخاص.

حسب ما تمكنت من الإطلاع عليه. اتضح أن دور النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية لا كما ذهب إليه البعض الذي اعتبر أن النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع قضايا الحالة المدنية. ولا كما ذهب إليه البعض الآخر من أنها مجرد طرف انضمامي فقط لا تملك حق الاستئناف. وإنما دورها في قضايا الحالة المدنية دور مزدوج أي تملك الصفتين معا وعلى النيابة العامة إختيار أي مسلك من المسلكين تريد التواجد به في القضية.

المدنية حقيقي إلى أن يثبت العكس وجب أن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً مدعى عليه إذا تبين لها عدم قانونية الطلب.

لكن ما المقصود بالازدواجية؟ ذلك لتمكين النيابة العامة من التصرف في القضية المطروحة التي لم ترفعها إلى المحكمة في الشكل الذي تريده. يجب عليها بمجرد معرفتها بالمقال أن تبين الصفة أو المركز القانوني التي تريد التواجد بها في القضية حتى يمكن أن يترتب على ذلك أثره القانوني.

غير أنه يصعب معرفة الدور الذي يمكن أن تتخذه النيابة العامة عند معرفتها بالمقال في الغالب يحضر في شكل مطبوعات وتكتفي بملئها بقبول أو برفض الطلب أو إسناد النظر للمحكمة، سواء كانت طرفاً أصلياً أو طرفاً منضمًا. نعتقد أن سبب هذا الموقف أن النيابة العامة حينما تكون طرفاً منضمًا لا تملك حق المواجهة أو المنازعة ذلك أنها لا يمكنها أن

مكنها من تنصيب نفسها كطرف مدعى عليه في حالة التعرض عن الاسم العائلي أي المنازعة في هذا الاختيار أن كانت هناك ضرورة. في هذه الحالة يحال النزاع على محكمة الموضوع. بمعنى في حالة تواجد النيابة العامة مجرد طرف انضمامي أي عدم وجود منازعة لا داعي لعرض القضية على محكمة الموضوع. لكن، يستلزم علينا توضيح أنه عملياً هناك قضايا تطرح أمام المحكم تنصب على التصريح بازدياد أو وفاة لا يتصور أن تكون النيابة العامة طرفاً مدعى عليه لأنه من مصلحة المجتمع الترخيص بتسجيل ازدياد أو وفاة ولا يمكن منازعة النيابة العامة في ذلك. لأنه لو نازعت فيه لكانت ضد مصلحة المجتمع الذي يلزم توفر كل شخص على هوية وحالة مدنية خاصة به. غير أنه يمكن أن تثور منازعة حول ما دون في سجلات الحالة

